



التدليل في مذهب الإمام مالك وأثره في التجديد الفقهي د. ديارا سيّاك*

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين؛ خلق فسوى، وشرع فهدى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، ونبيه المجتبي، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد لمع نجوم الهدى في ظلمات الدجى؛ حاملين دين الله نوراً إلى الأجيال المتعاقبة تدريساً وإفتاءً وتأليفاً، وتقعيداً وتفريعاً، فكان من أولئك النجوم الزاهرة إمام دار الهجرة؛ أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى؛ الذي جمع بين علمي الحديث والفقه، وكرس حياته خدمة للعلم وطلابه، فاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين؛ بإرساء قواعد النظر، وتنقيح أصول الاستدلال؛ بما يلبي حاجة المجتمع حوله، ويحقق المناط في أحكام المسائل النازلة، وقد بلغت أدلة فقهه بالتتبع أربعة وعشرين دليلاً، وكان دأب علماء المالكية المتقدمين الاستدلال للفروع الفقهية التي يذكرونها في كتبهم بتلك الأدلة المحصورة، غير أن مختصرات المتأخرين منهم جاءت خالية من الأدلة؛ بغية التيسير والتقريب، ثم جرى العرف على ذلك حقبة من الزمن، فظنّ بعض الباحثين أنفقههم يُعوّزه الدليل، ويقصر عن التعليق، ويعتمد التجريد، وهو ظنّ غير مسلم، فإنّ التجريد منهج في كتابة الفقه، يقوم على ذكر الفروع عارية عن أدلتها ومآخذها، ويُتوسل به إلى صياغة المتون، وهو منهج متبع في جميع المذاهب، أما منهج التدليل والتعليل فإنّ المذهب المالكي ليس بمعزل عن المذاهب الأخرى في التأليف على وفقه، وهو المنهج المتبع في النهضة الفقهية الحديثة في ربط المتون المجردة بأدلتها التفصيلية؛ ضرورة استيعاب أحكام النوازل الفقهية بتخريجها وقياسها على تلك الأدلة؛ لأنّ الفروع المجردة متناهية، كما أشار إلى ذلك ابن رشد رحمه الله بقوله: "...نجد متفقهة زماننا

* - كلية الشريعة. جامعة الفرقان الإسلامية. ساحل العاج

يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عُرضَ لهم شبيه ما يعرض لمن ظنَّ أنَّ الخُفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بيّن أنَّ الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدّم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورةً، وهو الذي يصنع لكلّ قَدَمٍ خُفًّا يوافقُه، فهذا هو مثال أكثر المتفكّهة في هذا الوقت⁽¹⁾، فكان اعتماد أدلة الأحكام ضرورة، ففيها يكمن سر الفقه، ونكتة أصوله الجامعة.

لذا كشفنا القناع -بفضل الله- عن أصول مذهب الإمام مالك، وسردنا الأدلة التي بنى عليها فقهه، وبيّنا منزلتها في التجديد الفقهي المنشود، وناقشنا دعوى ضمور الأدلة في الفقه المالكي وتجريد فروعها.

أهداف الموضوع

- 1- إبراز مكانة مذهب الإمام مالك في التدليل، وموقفه من التجريد.
- 2- الكشف عن أدلة المذهب المالكي، وكتبه التي عُتبت بالاستدلال، وبخاصّة في الفقه وأصوله، والحديث.
- 3- بيان أثر التمذهب في التقليد والتخريج، وعلاقته بالتدليل والتجريد.
- 4- إظهار دور المذهب المالكي في استيعاب المسائل النازلة من خلال التجديد الفقهي.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره

- 1- تعلّقه بأصول استنباط أحد أعلام الفكر الإسلامي المجتهدين، ولا يخفى ما في الاعتناء بالكشف عن طرق استدلال الأئمة من أهمية في تمحيص هذه الطرق الاستنباطية، وتحديد مدى صلاحيتها لتلقي الأحكام في ضوءها في العصر الحاضر.
- 2- تناوله لقضية التمذهب والتقليد، في ساحة تصاعد تفيها نداءات بنبذ المذاهب برمّتها، ورفض التقليد بأنواعه، ففي إثارة هذه المسألة ومناقشتها ببيان الواسطة بين الاجتهاد والتقليد والتمذهب والتخريج تصحيح لمفاهيم خاطئة، ودفع لاتهامات باطلة.

(1) بداية المجتهد (157/2).

3-فتحته نافذة للموازنة بين الكتب المؤلفة في المذهب المالكي قديماً وحديثاً، وفي ذلك تَفَقُّدٌ لمنهج التأليف والتدريس، ولا يخفى أهمية ذلك في دفع التُّهَم الموجهة للمذهب، وفي تأهيل الجيل الجديد لاعتماد تطبيق الأحكام على بصيرة بعيداً عن التعصب.

فنظراً إلى ما تقدّم من أهمية، ورغبةً مني في تحقيق أهداف هذا البحث؛ أحببت أن أسهم بهذا الجهد في إبراز ملامح التجديد الفقهي من خلال التدليل في المذهب المالكي؛ الذي يسود في مجتمعنا الأفريقي شمالاً وغرباً، والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارّئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

خطة البحث

تألف البحث من مقدمة هي هذه، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع. فالبحث الأول: التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث. المبحث الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع. المبحث الثالث: منهج التدليل في المذهب المالكي ودوره في التجديد الفقهي أما الخاتمة ففيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث

- 1- اتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وراعت في المسائل التوثيق العلمي بالرجوع إلى الكتب الأصيلة في موضوعها، وإلى المراجع الثانوية عند الحاجة.
- 2- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف؛ ببيان اسم السورة، ورقم الآية.
- 3- خرّجت الأحاديث في كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليها صحة وحسناً أو ضعفاً، إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما، فإني اكتفيت بتخريجه فيهما للعلم بصحته.
- 4- شرحت الكلمات الغريبة، وعزّفت بالمصطلحات العلمية بإيجاز.
- 5- ختمت البحث بإيراد ما توصلت إليه من نتائج، وما لاح لي من توصيات.
- 6- ذيلت البحث بقائمة للمصادر الأمّيات والمراجع المهمّة مرتبة على حروف المعجم بدءاً باسم الكتاب.

المبحث الأول: في التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث.

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره، ناسب البدء بالتعريفات لضمان سلامة التصور، فإن أي خلل في التصور ينعكس سلباً على الحكم، وقد عقدت لهذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدليل

التدليل في اللغة : تقديم الدليل، وهو: المرشد، والمبين، والموضح⁽¹⁾، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾ [سبأ: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٥]، أي: ثم جعلنا الشمس على الظل دليلاً، ومعنى دلالتها عليه: أنه لو لم تكن الشمس التي تنسخه لم يعلم أنه شيء؛ إذ كانت الأشياء إنما تعرف بأضدادها⁽²⁾، فالشمس دليل، أي: حجة وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه⁽³⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء: إيراد الحجة والبرهان، سواء أكان موصلاً إلى علم أم إلى ظن⁽⁴⁾.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري⁽⁵⁾.

والمراد بالتدليل في هذا البحث: الاستدلال، وهو إقامة الأدلة من الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الأصول المستنبطة على أحكام المسائل الفقهية والفتاوى العلمية.

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (211/2)؛ الصراح للجوهري (384/5)؛ لسان العرب لابن منظور (247/11).

(2) جامع البيان في تأويل آي القرآن (276/19).

(3) الجامع لأحكام القرآن (37/13)، وانظر: لسان العرب (247/11).

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (27/1)؛ الحدود للباقي ص (37).

(5) البحر المحيط (34-35)؛ إرشاد الفحول (22/1)؛ رفع الحاجب (252/1).

المطلب الثاني: تعريف المذهب.

المذهب في اللغة: محلّ الذهاب وزمانه، وأصلها تدلّ على المُضي، وعلى المعتقد⁽¹⁾، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام.

وفي اصطلاح الفقهاء: قال العدوي رحمه الله في بيان المراد بمذهب الإمام: "ما قاله هو، وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهباً؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه"⁽²⁾.

وقد حصر الإمام القرافي رحمه الله المذاهب التي تُقلّد فيها الأئمة في خمسة أشياء: الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع⁽³⁾.

والمراد بالمذهب في هذا البحث: ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من الأحكام الفقهية، وما رآه فيها بحسب اجتهاده على أساس الأصول التي اختارها وبنى اجتهاده عليها، وما اعتمده أصحابه من بعده.

المطلب الثالث: تعريف الأثر

الأثر في اللغة: ما بقي من رسم الشيء، والأثر: العلامة⁽⁴⁾، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، أي بقية من علم يؤثر عن الأولين⁽⁵⁾.

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية، وأكثر ما يستعملونه للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم: "أثر عقد البيع"؛ لما يترتب عليه، فالأثر هي

(1) انظر: مقاييس اللغة (362/2)؛ المحكم لابن سيده (189/2)؛ لسان العرب (394/1).

(2) حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي (35/1)، وانظر: الفواكه الدواني (41/1).

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ص (192).

(4) انظر: مقاييس اللغة (75/1)؛ المصباح المنير (8/1)؛ لسان العرب (5/4).

(5) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (155/6)؛ الصحاح (137/3).

اللوازم المعلّلة بالشيء⁽¹⁾، فيكون معنى أثر التدليل: الأمور التي تنتج عن التدليل المسبب له وما يثمره في التجديد الفقهي.

المطلب الرابع: تعريف التجديد.

التجديد في اللغة: تحديث الشيء وتصويره جديداً، والجديد نقيض الخلق والبلى⁽²⁾، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفُنًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: 49]، أي: "أئذا كنا عظاماً بالية، ورفناً قد صرنا تراباً، أنبعث بعد ذلك خلقاً جديداً كما ابتدأناه أول مرة في الدنيا؟"⁽³⁾، وهذا يعني الإحياء والإعادة، ولا يكون إلا لشيء موجود من قبل.. ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"⁽⁴⁾.. ومنه في الشعر قول ابن الرومي (ت: 283هـ):

هل من سبيل إلى تجديد وُدِّكم وهل يُجدد شيء بعد إخلاق⁽⁵⁾

والتجديد في الاصطلاح: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"⁽⁶⁾.

(1) انظر: التعريفات للرجزاني ص (23).

(2) انظر: كتاب العين (8/6)؛ المصباح المنير (92/1)؛ لسان العرب (107/3)؛ مختار الصحاح ص (54).

(3) جامع البيان في تأويل آي القرآن (113/15).

(4) خرّجه أبو داود في سننّه، باب ما يذكر في قرن المائة (178/4)، والحاكم في المستدرک (567/4)، والطبراني في المعجم الأوسط (324/6)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (150/2).

(5) انظر: ديوان ابن الرومي.

(6) عون المعبود (263/11).

المطلب الخامس: تعريف الفقهي.

الفقهي نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: فهم الشيء، والعلم به، والتفطن لما غمض منه⁽¹⁾، وتفقه الرجل: تعاطى الفقه⁽²⁾، ومن ذلك قول الله تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}⁽³⁾، أي: لا تعلمون ولا تفهمون تسبيحهم⁽⁴⁾.

وغلب استعماله في علم الدين؛ لشرفه وفضله، وخصّص بعلم الفروع منها⁽⁵⁾.

والفقه في الاصطلاح، هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁽⁶⁾.

وهذا التعريف مطرد منعكس⁽⁷⁾، اختاره جمع من المحققين، وما عداه لا يسلم من النقد غالباً.

فمحلّ التجديد هنا الفقه الذي يبحث في الأحكام الشرعية العملية دون الأحكام النظرية الخاصة بالمعتقدات، فإنها لا تكون موضع تجديد وتبديل؛ لأنها ثوابت.

(1) انظر: المحكم لابن سيده (92/4)؛ تهذيب اللغة (404/5)؛ القاموس المحيط ص (1614)؛ غريب الحديث للحري (736/2).

(2) الفقيه: "العالم الذي يشق الأحكام ويفتّش عن حقائقها، ويفتح ما استعلق منها". الفائق في غريب الحديث (134/3).

(3) سورة الإسراء، الآية (44).

(4) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (162/4).

(5) انظر: لسان العرب (522/13)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (465/3).

(6) منهاج الأصول مع نهاية السؤل (22/1)؛ البحر المحيط (21/1)؛ الإبهاج (28/1)؛ إرشاد الفحول (17/1)، وانظر تعريفات أخرى في: تقريب الوصول ص (89-90).

(7) الاطراد هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود، فهو معنى طرد الأغيار، فيكون مانعاً، والانعكاس، هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد، فلا يخرج عنه شيء من أفراد، فهو بمعنى جمع الأفراد فيكون جامعاً. انظر: إرشاد الفحول ص (65).

المبحث الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

استكمالاً لتصوير الموضوع، وتجليته، والشيء بالشيء يُذكر، وبضده يتبين، عقد هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجريد.

التجريد في اللغة: هو إزالة ما على الشيء، بحيث يبدو ظاهره بدون سائر، ومنه يقال: تَجَرَّدَ الرجل من ثيابه: إذا نزعها عنه، وسمي سَعَفَ التَّخْل جريده؛ لأنه قد جُرِدَ عنها حُوصها⁽¹⁾.. وكلَّ شيء قشِرتَه عن شيء؛ فقد جردته عنه⁽²⁾.

التجريد في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فإنك تقول للمحرم: جَرِدَ فلان الحجَّ، وَتَجَرَّدَ به: إذا أفردَه ولم يَقْرُنْهُ بِالْعُمْرَةِ⁽³⁾، ومنه تجريد الأحكام الفقهية، وهو إخلاؤها من أدلتها التفصيلية الموجبة لها، وهو منهج في التأليف⁽⁴⁾، وطريقة في الفتوى.

وعلاقة التجريد بالتدليل علاقة مقابلة، فهما متضادان؛ فإنَّ الحكم إما أن يكون محلِّي بدليله، وإما أن يكون معزَّداً عنه، وقد بدأت نداءات تتصاعد بأن الفقه المالكي مجرد عن الدليل، وأنه مبني على التقليد والتعصب.

المطلب الثاني: تعريف التقليد.

التقليد في اللغة: هو تعليق شيء على شيء وليَّه به، ومنه: تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ، وذلك أن يُعْلَقَ في عُنُقِهَا شيء ليعلم أنَّها هَدْي⁽⁵⁾، قال الفرزدق (ت: 110هـ):

(1) انظر: مقاييس اللغة (452/1)؛ الصحاح للجوهري (18/3)؛ لسان العرب (115/3)؛ المصباح المنير (95/1).

(2) تهذيب الأسماء واللغات (1029/1).

(3) انظر: الفائق في غريب الحديث (204/1).

(4) انظر: مجلة البيان، العدد 36، ص (223).

(5) انظر: مقاييس اللغة (19/5).

حلفت برّب مكة والمصلّى وأعناق الهدى مُقلّداً⁽¹⁾
ومنه التقليد في الدّين⁽²⁾، فكأن المقلّد في الدّين جعل الحكم الذي يقلّد فيه إمامه قلادة في
عُنقه ويُلزم نفسه بها⁽³⁾.

وهو في اصطلاح الأصوليين: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله⁽⁴⁾.

فدل الشق الأول من التعريف (أخذ قول الغير) أنّ الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع لا
يسمى تقليداً، وإنما هو اتباع⁽⁵⁾، فيكون المراد من "قول الغير" اجتهاده.. ودل الشق الثاني منه
(من غير معرفة دليله) أنّ التقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل، وهذا إنما يتأتى من العاطي
الذي لا قدرة له على النظر في الأدلة.

أما من له القدرة على النظر في الأدلة؛ فإن أخذه بقول الغير إن تبين له صوابه لا يكون
تقليداً، بل يكون ترجيحاً واختياراً، أما إن أخذ بقول الغير دون نظر في الأدلة مع كونه قادراً
على النظر فهو مقلد، ولا يعذر مع القدرة، قال الغزالي -رحمه الله-: "وليس ذلك طريقاً إلى
العلم، لا في الأصول ولا في الفروع"⁽⁶⁾.

إن الكلام في اتباع المذاهب الفقهية مؤذن بالدعوة إلى التقليد، والإعراض عن الاجتهاد
والاستنباط، وإن كان التمثهـب لا يعني التقليد الأعـمي، وإنكار الدليل، فلا يستلزم التعصّب.

(1) انظر: ديوان الفرزدق.

(2) انظر: الصحاح (528/3)؛ لسان العرب (365/3).

(3) انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ص (315).

(4) البرهان للجويني (888/2)؛ المستصفى ص (370)؛ إرشاد النقاد ص (155)، وانظر أيضاً: تيسير التحرير
(26/1).

(5) الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه.

(6) انظر: المستصفى للغزالي ص (370).

المطلب الثالث: تعريف التخريج.

التخريج في اللغة: هو النفاذ عن الشيء وتجاوزه، ويطلق على الاستنباط⁽¹⁾، ومنه: خراج الأرض، وهو غلتها الخارجة منها.

وهو في اصطلاح الفقهاء كما ذكر ابن فرحون -رحمه الله- ثلاثة أنواع: الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ، من مسألة منصوصة، النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، والنوع الثالث: أن يوجد للإمام نصٌ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌ في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كلٍّ واحدة منهما قول منصوص وقولٌ مخرّج⁽²⁾.

أمّا عند علماء الأصول فإنّهم يتفقون مع الفقهاء في باب الاجتهاد والتقليد على أن التخريج هو بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية؛ التي لم يرد عنه فيها نصٌ عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده⁽³⁾.

وقد يطلق التخريج بمعنى التعليل أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذها فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها⁽⁴⁾، فتحصل من هذا أن التخريج عند الفقهاء والأصوليين على خمسة أنواع: تخريج الفروع الفقهية على الفروع الفقهية، وتخريج الأصول الفقهية على الأصول الفقهية، وتخريج الأصول الفقهية، وتخريج الفروع الفقهية على الأصول الفقهية، وتخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية.

وتأتي علاقة التخريج بموضوع البحث في كونه منطلق التجديد الفقهي، لما يمارسه المخرّج من الغوص في بحر المذهب ليستنبط المعاني والعلل التي نسج الإمام على منوالها، فيُكيّف الفرع الجديد في ضوءها، وفي ذلك نشاط فقهي، وهو خطوة يتحرر بها المتمذهب من رقة التقليد، وقيود التعصب.

(1) انظر: مقاييس اللغة (176/2)؛ تهذيب اللغة (28/7)؛ مختار الصحاح ص (196).

(2) كشف النقاب الحاجب ص (104).

(3) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (12).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (242/3).

المبحث الثالث: منهج التدليل المالكي ودوره في التجديد الفقهي

من أهمّ متطلبات التجديد الفقهي التدليل للمسائل من النقل، والتعليل لها من العقل، ونسج الأحكام في ضوئهاما بالتخريج والاستنباط، وهذا يعني نبذ التجريد والتعصب، والاتزان في التمدّيب والتقليد، وللفقه المالكي دور رائد في التجديد من حيث اعتماده التدليل والتعليل على الرغم من التهمة الموجهة إليه بالتجريد والتقليد، وفيما يأتي تأصيل التدليل في المذهب مع بيان دوره في التجديد الفقهي، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: التدليل والتجريد في المذهب المالكي بين النفي والإثبات.

الفرع الأول: التدليل في المذهب المالكي.

كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله واعياً لكتاب الله تعالى، حافظاً لسنة المصطفى ﷺ، متبعاً لمنهج الصحابة رضي الله عنهم في استنباط أحكام المسائل، مجتهداً في ترتيب الأدلة والترجيح بينها، وقد ترجم ذلك في دروسه المنتظمة وفتاويه المتعددة؛ التي نقلت عنه في كتاب "المدونة الكبرى"، وبرهن ذلك في كتابه "الموطأ"، الذي حوى الحديث بفقّهه، حيث ضرب الناس أكباد الإبل ليسمعوا من درر الموطأ، ويحصلوا على غره، وهو الذي خرّج الإمام الشافعي، والإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وغيرهما من الأعلام.

والإمام مالك رحمه الله هو القائل: "كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ"، يعني رسول الله ﷺ.

فهذا يدلّ على التزام إمام المذهب بالأدلة في القول والعمل، فعلى الكتاب والسنة بنى فقّهه، وألّف في ذلك كتابه "الموطأ" الجامع بين الحديث والفقّه، وكشف عن منهجه في الاستدلال والاستنباط، والذي التزمه أصحابه، وحملوا علمه إلى من حولهم من خلال التأليف والتدريس والإفتاء، فكان المذهب المالكي مميّزاً في أصوله الاستدلالية بكثرتها وتنوعها، وفي مناهج تأليف كتبه المتعددة.

وهذا المنهج الاستدلالي هو الذي دأب عليه علماء المالكية المتقدمون ففي ضوءه أفتوا، وألفوا، بل تميزت مؤلفات المالكية من حيث استهلاكها بقواعد في العقيدة والتي لا تقوم قدم الفقه إلا على ظهرها، واختتامها بذكر محاسن الآداب والأخلاق التي هي حلية الفقه وزينته.

الفرع الثاني: التجريد في المذهب المالكي.

يلاحظ الناظر في بعض كتب الفقه المالكي خلوها من الأدلة التفصيلية لأحكام المسائل الفرعية، وهو منهج في كتابة الفقه، يُتوسّل به إلى صياغة المتون الفقهية المختصرة؛ التي يُقتصر فيها على الإشارة إلى مشهور المذهب، والراجع فيه دون تدليل أو تعليل⁽¹⁾، وقد ظهرت بوادره في المذهب من القرن الثالث بجمع المعاني الكثيرة في عبارات قليلة، ثم شهد تحولاً جذرياً في القرن السابع الهجري حيث بالغ المختصرون في اختزال العبارات، مما أدى إلى صعوبة فهمها، فضلاً عن الاهتداء إلى مأخذها⁽²⁾.

كما نجد في كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب، وكتاب "مختصر سيدي خليل"، فقد جُرّدت مسائل هذه الكتب من أدلتها، لكنها متفاوتة في الوضوح.

وكان الغرض من هذه المختصرات تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، وجمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع لها من جهة، واستجابة لطلب أتباع المذاهب من ناجية أخرى.

وقد اتبع هذا المنهج نفسه فقهاء المذاهب الأخرى فنجد "بداية المبتدئ" للمرغيناني عند الحنفية، و"الوجيز" للغزالي عند الشافعية، و"مختصر الخرفي" عند الحنابلة.

وانصراف المتفقهين إلى هذه المختصرات أضر بالفقه بعامة، وبالفقه المالكي بخاصة حيث صرفهم عن النصوص إلى الأقوال المجردة، يقول ابن خلدون: "إن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم... وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك؛ لأنّ فيه تخطيطاً على المبتدئ بإلقاء

(1) انظر: مدخل إلى تجديد الفقه المالكي ص (16).

(2) انظر: الفكر السامي (184/4)؛ المختصرات الفقهية في المذهب المالكي ص (543).

الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم⁽¹⁾، هذا لا يُسوِّغ رمي المذهب المالكي ولا غيره من المذاهب بالتجريد.

الفرع الثالث: الموازنة بين التدليل والتجريد في المذهب المالكي.

كان سبب توجه الفقهاء إلى المنهج التجريدي بغية تسهيل الفقه؛ ليحفظه طلاب العلم، وتقريب المسائل المتشعبة بعد أن فترت الهمم عن مطالعة المطولات، وضعفت عن استيعاب المبسوطات⁽²⁾، بيد أن المبالغة في هذا المنهج التجريدي المبني على اختزال العبارات الفقهية، وبتر الفروع عن الأدلة أضر بالمتفهمين، وهو مما ينكر؛ لأنه يبعث إلى الجمود وينأى بالفقه عن التجديد.. لكن الذين جعلوه سهماً رموا به المذهب المالكي ونفوا عنه الدليل أحد ثلاثة رجال:

1- باحث مبتدئ نظّر في المصادر المالكية بين يديه، ولم يكلف نفسه عناء البحث والتنقيب عن المصادر المؤصلة للمذهب، المعززة بالأدلة، فاستعجل في الحكم.

2- رجل داعية إلى التجديد بمفهوم غربي يريد التنصل من كل قديم، ويفتح باب الاستنباط على مصراعيه لكل من هب ودب.

3- رجل داعية إلى الانسلاخ من المذاهب الفقهية، فيرمي كل مذهب بعلّة، فيصف هذا المذهب بالجمود، والآخر بالاضطراب بكثرة رواياته، والثالث بقلة أحاديثه، والرابع بخلوه من الدليل.

ودعاوى هؤلاء الثلاثة غير مسموعة، فإنها لا تصمد أمام المناقشة، ويكذبهم الواقع.. حيث وجد إلى جانب ذلك من ينادي بإعادة منهج التدليل والتعليل، وحذّر مما فرخ المنهج التجريدي من التقليد والتعصب، وكان من حملة لواء هذه الدعوة التجديدية القرافي في كتابه الذخيرة، وابن العربي في أحكام القرآن، والشاطبي في الموافقات، فتعددت مصادر الفقه المالكي وخدمت جميع العلوم الشرعية.

(1) تاريخ ابن خلدون (532/1).

(2) انظر: الفكر السامي (457/4).

ولم يأل العلماء جهداً في التنبيه على الالتزام بالدليل، يقول ابن القيم رحمه الله: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس الصحيح عيباً" (1).

فإذا كان منهج التدليل يقيم الحجة على المستفتي، ويرى المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم محكم، فإن منهج التجريد فتحة لذريعة ترك الأدلة، وترويج الفقه الجامد، مع استطالة على الحقائق، وتعلق بالواهي والسقيم (2).

وقد ظهر من خلال الموازنة بين المنهجين أن الفقه المالكي مبني على التدليل والتعليل، وإن كان قد اعترته فترة خلت بعض مؤلفاته من الدليل، وهذا لا يسوّغ رمي المذهب المالكي بالتجريد؛ فإنّ المختصر فرع عن أصل شامل، ولا يمكن أن يرجع الفرع على أصله بالبطلان، وبهذا يندفع عن المذهب المالكي التهمة بالتجريد، وفي الوقت نفسه يظهر دوره في التجديد بما يسهم بأصوله الاستنباطية في النهضة الفقهية باستيعاب أحكام النوازل عبر العصور.

المطلب الثاني: أثر التمدد في التقليد والتخريج وعلاقته بالتدليل.

الفرع الأول: أثر التمدد في التقليد والتخريج

يجد المسلم نفسه أمام واقع لا يمكنه إنكاره، وهو إما أن يتبع غيره مُقلِّداً، وإما أن ينظر في الكتاب العزيز والسنة النبوية، فيستنبط منهما الأحكام مجتهداً، ولما كان الإنسان لا يولد عالماً؛ فإن التدرج المنطقي للوصول إلى درجة الاجتهاد يتطلب أن يتلمذ على أحد المذاهب المتبعة، ويتفقه على أحد أئمة الهدى، ومن المذاهب المجمع على جواز اتباعها مذهب الإمام مالك رحمه الله، وإذا كان العلماء يوجبون التقليد على العامي أخذاً من قول الله تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، أدركت أن التقليد بمعنى اتباع العالم المجتهد ليس إلا اتباعاً للدليل؛ فإنّ المجتهد لا يصدر إلا عن دليل، والعامي لا يجيد التعليل.

(1) إعلام الموقعين (259/4).

(2) مجلة البيان، العدد 36، ص (223).

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وآدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل من هب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب.." ⁽¹⁾.

ومن خلال هذا العرض يمكن أن ننظم التمدّيب والتقليد في نوعين:

1- تمذهب نشأة وطاعة ⁽²⁾، وهذا واجب العامي يُقلد المجتهد فــــي فتواه، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

2- تمذهب تعليم واقتداء ⁽³⁾، وهو واجب المتفقه، يقلّد المجتهد معتبراً المذهب وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية، وطريقة للتعلم، معتقداً الصواب في الدليل لا في المذهب. وفي التنكر للمذاهب الفقهية ممن لا يمتلك النظر في النصوص الشرعية بدعوى التمسك بالكتاب والسنة تعرض للعمل بخلاف المسائل المجمع على حكمها ⁽⁴⁾.

ولا شك أن حال المخترج يختلف من نوع إلى آخر، فأعلى مرتبة التخريج هو تخريج الفروع من الأصول؛ لقربه من الاجتهاد، وشبهه بتحقيق المناط، وأدنى المراتب تخريج الفروع من الفروع؛ لدوران صاحبه في فلك المذهب وإعراضه عن مأخذ الفرع.. فالتقليد وليد التمدّيب، وكذا التخريج، بيد أن حكمه يختلف من شخص لآخر.

(1) الرسالة ص (509).

(2) انظر: الانسلاخ من المذاهب الفقهية ص (210).

(3) انظر: الانسلاخ من المذاهب الفقهية ص (210).

(4) راجع كتاب "الانسلاخ من المذاهب الفقهية" فقد ضرب صاحبه أمثلة غريبة لآراء بعض النابذيين المذاهب برومتها.

الفرع الثاني: علاقة التمدّج والتقليد بالتدليل

التمدّج تعليمياً يتدرّج من التقليد إلى الاتباع فالتخريج، ومن ثم النظر في الأدلة فالاجتهاد، وقد حرص أئمة المذهب المالكي على حث أتباعهم على نبذ التعصّب، والأخذ بالدليل متى تبين قوته، وترك ما عارضه من كلام الناس، فالتزم بذلك محقّقو المذهب؛ كابن العربي رحمه الله حينما رجع مذهب أبي حنيفة النعمان في إيجابه الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً (دون اعتبار النصاب)، قال: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحفظها للمساكين، وأولاهها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"⁽¹⁾.

فبغض النظر عن الراجح في هذه المسألة إلا أن هذا نموذج واضح في بُعد هؤلاء من التقليد الأعمى والتعصّب لرأي أئمتهم.. وها هو ابن رشد الحفيد، يعلّق على اضطراب المالكية في حصر الأجناس الربوية إذا دخلتها الصنعة، فيقول: "والظاهر من مذهبه أن ليس في ذلك قانون من قوله حتى تنحصر فيه أقواله فيها، وقدر ام حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضاً يعسر حصر المنافع؛ التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل، وتمييزها من التي لا توجب ذلك... وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصلوا حد عسر ذلك عليه"⁽²⁾.. فهو يبين دور أصحاب التخريج في المذهب من ناحية، ويفهم من كلامه أهمية ضبط الفقه بقواعده لترد إليها الفروع.

وإن كان التقليد يحجب الدليل عن المقلّد أحياناً، والدوران في فلك المذهب يحول دون استقلال المتبع بالاستنباط، إلا أنّه لا يمنع من العمل بالدليل أينما وجد، كما تقرر ذلك من واقع أقوال أئمة المالكية وعملهم.

وعلى هذا، فإنّ المذموم هو التعصّب لا التمدّج والتقليد للعاجز عن النظر في الأدلة.

(1) عارضة الأحوذى (135/3).

(2) بداية المجتهد (217/2).

المطلب الثالث: كتب المالكية التي تُعنى بالكشف عن أدلة الأحكام

إنّ المذهب المالكي حافل بكُتُب كاشفةٍ عن مختلف الأدلة من جهة الأثر والنظر، هذه الكتب حوت أصولاً متعددة في استنباط أحكام المسائل المتنوعة، فنجدها كُتُباً متضافرة على التدليل للمسائل، والتعليل للفروع؛ وذلك في جميع العلوم الشرعية، نذكر منها بعض ما عُني بالتدليل من كتب الفقه وأصوله وقواعده، وما يعضد ذلك من كتب شروح الحديث، نظراً إلى أن الأحكام تستقي منها جميعاً، وجعلتها في أربعة فروع⁽¹⁾:

الفروع الأول: مؤلفات المذهب المالكي في الفقه:

1- المدونة الكبرى لسحنون (ت: 240هـ).

هذا الكتاب عمدة في المذهب المالكي، جمع فيه مؤلفه فقه الإمام مالك رحمه الله وأتباعه، يبين منزلة المدونة ابنُ رشد الجد (ت: 520هـ) - رحمه الله - بقوله: "إنّها مقدمة على غيرها من التّواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله - ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النّحو..."⁽²⁾.

واهتم مؤلّفه بالتدليل لمسائل الكتاب؛ لكنه اتبع في ذلك طريقة خاصّة، وهي أنه بعدما يذكر المسائل المتعلقة بالباب يذيلها بالآيات والأحاديث والآثار التي تنبني عليها تلك المسائل⁽³⁾.

2- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ).

(1) قد أفردت مؤلفات في حصر مصادر المالكية، منها: كتاب مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً، لأبي عاصم بشير البشير، وكتاب المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، وكتاب المختصرات الفقهية في المذهب المالكي لمحمد جوهار.

(2) المقدمات الممهّدات (27/1).

(3) انظر: ترتيب المدارك (299/3).

هذا الكتاب عمدة في المذهب المالكي، وقد غني بحكاية الخلاف في المسائل، على وجازة عباراته، واقتضاب كلماته، واعتنى مؤلفه بالتدليل على مسائله أيما اعتناء، فهو يورد أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي، مقرونة بأدلتها، مع مناقشتها والترجيح بينها غالباً.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ).

هذا كتاب نفيس في المذهب المالكي، أبدع فيه مؤلفه في أسلوب العرض ومنهجه، دعم غالب المسائل بأدلتها، وفصل فيه خلاف العلماء، وناقش ورجح، قال ابن فرحون رحمه الله: "وله تأليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل ووجه، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن سياقاً"⁽¹⁾.

وقد صرح المؤلف نفسه بذلك في مقدمة كتابه قال: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد"⁽²⁾.

4- الذخيرة في الفقه، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ).

الكتاب عمدة في الفقه المالكي، جمع درراً من العلوم الشرعية المتعددة، في موضع واحد، حيث حوى الفقه وأصوله وقواعده، مع التزام التدليل للمسائل، وحسن اتباع الرأي الذي يعضده الدليل، وإن خالف المذهب أحياناً، وفي هذا يقول: "وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، في كثير من المسائل؛ تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى"⁽³⁾.

(1) الديباج المذهب (258/2).

(2) بداية المجتهد (5/1).

(3) مقدمة كتاب الذخيرة (35/1).

الفرع الثاني: مؤلفات المذهب المالكي في أصول الفقه وقواعده:

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سيلمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ).

هذا الكتاب في أصول الفقه، اعتنى فيه مؤلفه بالتدليل للمسائل التي يوردها، وقد صرح هو بما التزمه في كتابه في مقدمته، قال: " فقد سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه، يحمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك -رحمه الله- وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق؛ الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه.. فأجبت سؤالك" (1).

2- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت: 790هـ).

هذا الكتاب جاء نقداً لظاهرة التقليد والتعصب لأقوال الفقهاء، ومقابلتها بالنصوص الشرعية، فاهتم المؤلف بالتدليل على مسائل الكتاب، وبخاصة في الفروع الخلافية منها.

3- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد القرافي (ت: 684هـ).

هذا الكتاب مرجع مهم في القواعد الفقهية وضوابطها والتفريق بينها في المذهب المالكي، وذلك في منهجية مبتكرة، لم يسبق إليها، حيث جرت عادة المؤلفين في القواعد من قبله بالتفريق بين الفروع الفقهية، لا التفريق بين القواعد والضوابط، وقد اهتم فيه بالتدليل على المسائل الفقهية، وبخاصة التي يورد فيها أقوال الفقهاء، وآراء العلماء، مع المناقشة أحياناً والترجيح.

الفرع الثالث: مؤلفات المذهب المالكي في شروح الحديث:

1- "الموطأ" للإمام مالك بن أنس رحمه الله (ت: 179هـ).

(1) إحكام الفصول ص (44).

هذا الكتاب لإمام المذهب، وقد اعتنى به المالكية قديماً وحديثاً، وفيه يقول ابن العربي رحمه الله: "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يُؤلف مثله؛ إذ بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، وتبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي يرجع إليها في مسائله وفروعه" (1).

وقال ابن خلدون: "كتب مالك رحمه الله كتاب "الموطأ" أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على أبواب الفقه" (2).. وفيه يقول القاضي عياض:

إذا ذكرت كتب الحديث فحي هل بكتاب الموطأ من مصنف مالك

أصح أحاديثاً وأثبت حجة وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك (3)

وهذا الكتاب الحديثي جعله الإمام مالك بترتيبه دليل فقّهه، وكشف عن أدلته شروحه، ومنها:

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: 463هـ).

اهتم مؤلفه بالتدليل للفروع الفقهية في الكتاب، كما عرض فيه خلافاً لعلماء الأمصار عبر الأعصار، مع مناقشة وجهات نظرهم والترجيح بينها فقد قال في مقدمة هذا الكتاب: "وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عوّل على مثله الفقهاء؛ أولو الأبواب، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب، ويُبصره وينبه العالم ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني والأسانيد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحّني حفظه؛ مما تعظم به فائدة الكتاب" (4).

(1) القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي (75/1).

(2) تاريخ ابن خلدون ص (442).

(3) انظر: الديباج المذهب (123/1).

(4) التمهيد لما في الموطأ (9/1).

الفرع الرابع: أثر مؤلفات المالكية في الحفاظ على أدلة الفقه.

من واقع مؤلفات المالكية المتنوعة والمتعددة يتأكد لدى المنصفين أنّ المالكية غنوا بالتدليل للأحكام في مؤلفاتهم؛ لتأصيل مذاهبهم، وتبرير اختياراتهم؛ فحفظت هذه المؤلفات على المالكية أصولهم في تلقي الأحكام من الأدلة النقلية والعقلية، وغدت حجة تدحض قول كل من يرمي المذهب بالتجريد، وتظهر دور المذهب في التجديد الفقهي؛ لأن التدليل ركن التجديد.

وقد تتابعت ظاهرة التدليل للمسائل لدى المالكية إلى القرن السابع والثامن الهجريين، حيث راج فيهما منهج التجريد ممثلاً في المتون المقتضبة، والمختصرات الفقهية من أجل السبب الذي سبقت الإشارة إليه، وكان إلى جانبه من نادى بالفيئة إلى كنف المنهج الاستدلالي الذي أصّله الإمام مالك، وإحياء طريقة سلفهم في التأليف، واستمر الوضع على هذا إلى بدايات القرن الثالث عشر الهجري حيث بدأت النهضة الفقهية التي دعت إلى طلب الدليل من منبعه الصافي، وأخذ الفروع بمداركها، وربط المختصرات بأدلتها، ونبذ التعصب المذهبي، وفتح باب الاجتهاد الجماعي⁽¹⁾، وقد التزم علماء المالكية المعاصرون في إبراز جوانب التجديد في المذهب استجابة لمتطلبات العصر.

المطلب الرابع: منزلة المذهب المالكي بين المذاهب الفقهية في التدليل

تتجلى منزلة المذهب المالكي في أصوله المتعددة، وخصائصه في التعامل مع هذه الأصول، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أصول المالكية في التدليل.

المذهب المالكي حافل بالأدلة النقلية والعقلية، جامع لأصول الاستدلال، شامل للفروع الفقهية، بل يُعدّ المذهب المالكي أكثر المذاهب توسعاً في أصول الاستنباط، ولتوضيح موضعها من الأدلة، فاعلم أنّ أدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، فأما الأصل فهو الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وأما معقول الأصل، فهو لحن الخطاب،

(1) انظر: المعتصر في تاريخ التشريع ص (80) وما بعدها؛ مدخل إلى تجديد الفقه المالكي ص (16).

وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، وأما استصحاب الحال، فهو استصحاب حال الأصل⁽¹⁾.

ويطلق الدليل على دليل مشروعية الحكم، كما يطلق على دليل وقوع الحكم، والفرق بينهما أن الأول متوقف على الشارع، والثاني يُعلم بالحس أو الخبر أو العادة⁽²⁾.

قال القرافي رحمه الله في الفرق بينهما: "إنَّ أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً في نحو العشرين، كل واحد منها يتوقف على مُدرك شرعيّ، يدلّ على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع؛ لاستنباط الأحكام... وأما الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي: وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، فهي لا تحصر في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي، ولا تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظاهر عند قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 87] ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه كالأسطرلاب⁽³⁾، والميزان، وجميع آلات الظلال، والمخترعات التي لا نهاية لها، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف هو سببية السبب، وشرطية الشرط، ومناعية المانع⁽⁴⁾.

ففي دليل المشروعية يرجع إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل الوقوع يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع.

وقد حصر المالكية أصول استدلالهم بالشرع في الطرق الآتية: نص الكتاب، وظاهره، ودليل خطابه، ومفهومه، وتنبيهه، ومن السنة مثل ذلك، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول

(1) انظر هذه الأقسام في الإشارة للباجي ص (155).

(2) انظر: بدائع الفوائد (820/4).

(3) جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية، ومعرفة الوقت والجهات الأصلية. انظر: المعجم الوسيط (17/1).

(4) انظر: الفروق للقرافي بتصرف يسير (300/1-301)، وانظر أيضاً: أضواء البيان (279/1).

الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، والاستدلال، والمصالح المرسله، والبراءة الأصلية، والعوائد، والأخذ بالأخف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص المذهب المالكي في الاستدلال

يتتبع أصول المذهب يمكن أن نقرر خصائص المذهب المالكي ومميزاته في الحقائق الآتية:

1- أنّ المذهب المالكي زواج بين العقل والنقل، وفق منهج الصحابة رضوان الله عليهم، فلما جامع النظر الأثر أثمر ذلك فقهاً وسطاً، متزناً، بخلاف المذاهب التي غلبت جانب الأثر ووقفت عند ظواهر النصوص فألغت العقل تارة، وتمسكت بالأحاديث الواهية تارة، وبخلاف من أطلق سلطان النظر وألغى النصوص بدعوى كونها أحادية تارة، أو بمخالفة راويها مروية تارة أخرى، أو بكونها مخالفة للأصول تارات أخرى.

2- أنّ أصول المذهب المالكي زادت على المذاهب الأخرى في طرق استنباط الأحكام من الأدلة وترتيبها، وبخاصة في اهتمامه البالغ بالمصالح المرسله، وسدّ الذرائع، والخروج من الخلاف، واعتبار العوائد، وفي انفراده بالتزام عمل أهل المدينة؛ الأمر الذي أكسبه مرونة وانفتاحاً لاستيعاب المسائل المتجددة.

3- أنّ تعدّد مدارس المذهب المالكي في مختلف الأمصار عبر الأعصار⁽²⁾ مع المحافظة على أصولها الاستدلالية ميّز هذا المذهب وأثبت صلاحيته في مواكبة التطور المدني والحضاري.

4- أنّ المذهب المالكي وإن شارك المذاهب الأخرى في اتباع منهج التجريد والتدليل في التأليف إلا أنّ توسّعهم في طرق الاستدلال، وربطهم الأحكام العملية بالأحكام العلمية والأدبية ميّز كتبهم وأكّد ردّهم فروع الدّين إلى أصوله، وظلت وعاءً لأدلة المذهب.

⁽¹⁾ ينظر: الفروق للقرافي (300/1)؛ الفواكه الدواني (39/1)؛ الجواهر الثمينة لابن المشاط ص (115-116)؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص (116).

⁽²⁾ يقسم الباحثون مدارس الفقه المالكي إلى مدرسة مدنية، ومصرية، وعراقية، ومغربية. انظر: المذهب المالكي ومدارسه ومؤلفاته ص (43) وما بعدها.

المطلب الخامس: دور المذهب المالكي في التجديد الفقهي من خلال التدليل

يأتي دور المذهب المالكي في تجديد الفقه في ابتناء أصوله على الكتاب والسنة تأصيلاً واستنباطاً وتعليلاً، ومنه مراعاة مقاصد الشريعة، واعتبار العوائد وتغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، أضف إلى ذلك توجيه أئمة المالكية إلى نبذ التعصب والأخذ بالدليل، وترك ما عارضه من أقوال البشر، حيث يقول المقري -رحمه الله-: "لا يجوز ردّاً لأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإنّ ذلك إفساد لها، وغضّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صحّ عن رسول الله ﷺ" (1).

فقد التزم المذهب بمفهوم قول النبي ﷺ: "تركث فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله" (2).. ويبرز دور المذهب في التجديد الفقهي من خلال مسلكين:

1- سلوك المالكية طريق المقاصد التي يتغيها الخطاب الشرعي في التعرّف على أحكام المسائل النازلة؛ إضافةً إلى الدليل الجزئي، وهذا لا محيد لمجدّد عنه، فإن "كلّ أصل شرعي لم يشهد له نصّ مُعيّن، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل، قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به" (3)، فلا يكون هناك تعارض بين أصل ومقصده.

2- إنطلاقهم من المصلحة بمفهومها الواسع؛ التي شملت القياس بأنواعه، والاستحسان، وفتح الدرائع وسدّها، وتغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، ويعني هذا نبذ التقليد والتعصب، فإنّه لا يتصوّر تجديدًا مع الجمود على الأحكام التي بنيت على أعراف قديمة، هذا الذي أدركه فقهاء المالكية فقعدوا أنّ "تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال"، وقال القرافي -رحمه الله-: "الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدّين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف

(1) قواعد المقري (396/2).

(2) خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم (171/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به (114/10). والإمام مالك مرسلاً في الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر (899/2)، صحح الحاكم إسناده، وله شواهد.

(3) الموافقات للشاطبي (40/1).

الماضين"⁽¹⁾، وهكذا يظل المذهب المالكي بوابة مفتوحة على تجديد الفقه الإسلامي لمن رآه.

الخاتمة

النتائج:

- 1- تجديد الفقه امتداد لتجديد الدين، وهو إحياء معالمه العملية؛ التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة وفهم السلف، وهذا يعني أن التجديد لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم.
- 2- أنّ تجديد الفقه من متطلبات النهضة الفقهية الحديثة، لمواجهة النوازل وفتاوى مواكبة للعصر، والمحافظة على أصالة الفقه من غير جمود على المنقولات، ولا تقليد مُتَعَصِّب للمذاهب، والتدليل ركن التجديد، والمذهب المالكي غني به.
- 3- علاقة التجريد بالتدليل علاقة مقابلة وتضادّ، فإما أن يكون الحكم محلّي بدليله، وإما أن يكون مجرداً عنه، ولا واسطة بينهما.
- 4- التمدد طريقتان للوقوف على الأحكام بأمان، ولا يستلزم التقليد المذموم والتعصّب.
- 5- التخريج منطلق التجديد الفقهي، لما يمارسه المخرّج من الغوص في بحر المذهب لاستنباط المعاني والعلل التي نسج الإمام على منوالها، فُيَكَيَّفُ الفرع الجديد في ضوءها.
- 6- التقليد وإن كان يحجب الدليل عن المقلّد أحياناً، والدوران في فلك المذهب يحول دون استقلال المتبع بالاستنباط، إلا أنّه لا يمنع من العمل بالدليل أينما وجد، كما تقرر ذلك من واقع أقوال أئمة المالكية وعملهم.
- 7- المذهب المالكي امتداد لجهود الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين؛ بإرساء قواعد النظر، وتنقيح أصول الاستدلال بما يلبي حاجة المجتمع، ويحقق المنافع في أحكام المسائل النازلة.
- 8- المذهب المالكي حافل بالأدلة الثقلية والعقلية، جامع لأصول الاستدلال، ووجوه الاستنباط، مستوعب للنوازل والمستجدات.

(1) الفروق للقرافي (1/177).

- 9- المذهب المالكي وازن بين العقل والنقل، وفق منهج الصحابة رضوان الله عليهم، فظل مذهباً وسطاً، متزناً، قادراً على تلبية متطلبات العصر.
- 10- تعدد مدارس المذهب المالكي في مختلف الأمصار عبر الأعصار مع المحافظة على أصولها الاستدلالية مَيَّز هذا المذهب، وفي ذلك مواكبة للتطور المدني والحضاري.
- 11- المذهب المالكي وإن شارك المذاهب الأخرى في طريقة التأليف في سلوك منهج التجريد والتدليل إلا أن توسعهم في طرق الاستدلال بربط الأحكام العملية بالأحكام العلمية والأدبية مَيَّز كتبهم وأكد ردّهم فروع الدين إلى أصوله، وظلت وعاءً لأدلة المذهب.
- 12- المذهب المالكي غني بكتّبه المتعددة، ومؤلفاته المتنوعة، المحلّة بالأدلة النقلية والعقلية، وهي تُعبّر عن أصول المذهب الاستنباطية الثابتة، وتغذي الفروع بالأحكام إما تنصيهاً، وإما تحقيقاً، وإما تخريجاً.
- 13- أن دور المذهب المالكي في تجديد الفقه ظهر من خلال سلوكهم طريق مقاصد الشريعة برطها بنصوص الكتاب والسنة، مع مراعاة مآلاتها، واستيعابه للأعراف وما يطرأ عليها من تغيرات زماناً ومكاناً.

التوصيات:

- 1- تأسيس كراسي علمية في الجامعات تُعنى بالدارسات المتخصصة في المذهب المالكي.
 - 2- اعتماد جائزة سنوية في خدمة المذهب المالكي من خلال طرح البحوث العلمية، والتعريف بها.
 - 3- الاهتمام بحسن إخراج كتب المالكية، فلطالما عيب على طبعاتها بالكتب الصفراء.
- هذا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا.

المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت: 631هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع سنة 1404هـ.
2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت: 684هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1416هـ-1995م.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
4. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: 1182هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، طبع سنة: 1405هـ.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع سنة 1415هـ - 1995م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، طبع سنة: 1388هـ - 1968م.
7. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: 794هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، طبع سنة: 1421هـ - 2000م.
8. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1996م.

9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع سنة: 1415 هـ - 1995 م.
10. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مطبعة الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة: 1418 هـ.
11. تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.
12. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع سنة 1405 هـ.
13. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 2001 م.
14. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: 972 هـ)، دار الفكر.
15. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م.
16. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1392 هـ - 1973 م.
17. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت: 799 هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبي النور، دار التراث، القاهرة، مصر.
18. الرسالة، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (ت: 204 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، طبع سنة 1358 هـ - 1939 م.
19. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م.

20. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، طبع سنة: 1315هـ.
21. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع سنة: 1414هـ - 1994م.
22. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
23. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: 1990م.
24. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1407هـ - 1987م.
25. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.
26. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1405هـ.
27. الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، الباب الحلبي، الطبعة الثانية.
28. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري الصنهاجي المعروف بالقراقي (ت: 684هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.
29. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، ضبط: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
30. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

31. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: د. محمد بن عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1992م.
32. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بتحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
33. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو الوفاء، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1990م.
34. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
35. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع سنة: 2000م.
36. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبع سنة 1415 هـ - 1995م.
37. المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411 هـ - 1990م.
38. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
39. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
40. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، طبع سنة: 1423 هـ - 2002م.
41. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.